

قال في الاصل ولما كان صلى الله عليه وسلم يتحرك فيقبلين جميعا اي
يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس لم يبين توجهه الى بيت المقدس
لناس حتى يخرج من مكة اي فانه استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس
فمؤلف بن عباس رضي الله عنهما لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي المدينة واليهود يستقبلون بيت المقدس امره الله تعالى ان
يستقبل بيت المقدس معناه امره الله ان يستمر على استقبال
بيت المقدس وهذا ما مره في قوله الذي نقله بعضهم عنه وهو انه
صلى الله عليه وسلم واحكامه كما نقله يعلون بحكمه الي الكعبة فلما هاجر
امر الله تعالى ان يصلي نحو حرفة بيت المقدس اي يستمر على ذلك
ويستدبر الكعبة ثم امره باستقبال الكعبة واستدبر بيت المقدس
فلم يبق النسخة التي كان قد بعثهم من ظاهرا لسباق ومن قول بن جرير
رحمهم الله صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الي الكعبة ثم صرف الي بيت
المقدس وماويته فمضى ثلاث حجج ثم هاجر فضلي اليه ثم وجهه
الله الي الكعبة هذا كلامه ومن ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
هذا ضعيف ويلزم منه النسخة مرتين **قول** وكان امره من الله
عليه وسلم بملازمة استقبال بيت المقدس لئلا يهل الكعبة
لانه كان استدبر الاضحية ان يتالف اهل الكتاب فيما لم يبره عنه
فلا يخالف ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم كان يجب ان يستقبل
الكعبة كما هله لموافقة اليهود في استقبال بيت المقدس ولا
يخالف هذا قول بعضهم بان صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة
مواظفا اهل الكتاب فيما لم يبره عنه وبعد الفتح يجب مخالفتهم
لجواز ان يكون ذلك غلب احوالهم صلى الله عليه وسلم **وقد** يوجد من
استدانة استقبال بيت المقدس كان لئلا يهل الكعبة

حواب

حواب عما يقال ان كانت الكعبة قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
كلمهم فلم يوفق الي استقبال بيت المقدس وماويته بن اعلان صلواته
لبيت المقدس وماويته كما كان بلجتها **ووجاهة** الحجاب انه سرى ذلك
او دفع اليه لانه سبب ربه فقوم قبلتهم بيت المقدس فبعضه ثالث لهم
وقد يوافقنا في الاصل عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالفنا نبيا
قطر في قبلة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس
اي فهو مخالف لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في ذلك وهذا
موافق لما تقدم عن ابي ابي العالى كانت الكعبة قبلة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام **اي ثم ان في السنة المذكورة** التي هي انك تفرق صوم رمضان
وفرضت زكاة الفطر وطليت الاضحية اي استحبابا عن ابي عبد الله
رضي الله عنه فرض شهر رمضان بعد ما فرضت القبلة الي الكعبة بشرى
بصالح اي علي ما تقدم **كان** صلى الله عليه وسلم يصوم ما واهله قبل
فرض رمضان ثلاثه ايام من كل شهر اي وصلى الايام البيض وهو ثلاث
عشر والرابع عشر والخامس عشر ووجوبها **فمن** ابن عباس رضي الله عنهما بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر ايام البيض ولا سفره وان يحث على
صيامها **وقيل** ان الواجب علي صلى الله عليه وسلم قبل فرض رمضان
صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان وعاشوراء يوم العاشر
من شهر ربه المحرم فعن ابي عمر رضي الله عنهما صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشورا فلما فرض رمضان ترك صوم يوم عاشوراء هذا والمشهور من
مؤيد مما شرا وانما فيه انه لم يجب عمل هذه الامم صوم قبل رمضان
وحدث ابن عباس رضي الله عنهما لادلالته في علي الوجوب لجزان يكون
ثلاثه صلى الله عليه وسلم صيام تلك الايام علي الوجوب لجزان يكون
رمضان وحديث البخاري ايها لادلالته لجزان يكون تركه لصوم يوم